

الأصل المعروف بالمبسوط

ذلك وما حال ما في يديها من المال قال ينظر إلى نصف ما في يديها وما أخذ مولاها من مكاتبتها أجمع مما اكتسبته قبل أن تؤدي مكاتبتها فيكون الذي لم يكاتب النصف والنصف لها قلت ولم صار هذا هكذا قال لأن نصيبه منها رقيق على حاله فنصف ما كان في يديها من مال فهو له والنصف الآخر لها .

قلت رأيت إن اكتسبت مالا بعد أداء المكاتب ما القول في ذلك قال كل شيء اكتسبته بعد أداء المكاتب فهو لها ليس للشريك الذي لم يكاتب عليها سبيل قلت ولم يختلف هذا والباب الأول قال لأنها إذا أدت مكاتبتها فقد عتق نصفها وللآخر عليها نصف قيمتها تسعى فيه ولا يصير له مما اكتسب بعد أداء المكاتب شيء .

قلت رأيت إن ماتت قبل أن تؤدي شيئا من المكاتب إلى الذي كان كاتبها وقد تركت مالا كثيرا ما القول في ذلك قال ينظر إلى